عن قوله وترجيح المفسد للعبادة بيانه انا اقمنا النية في اكثر النهار مقام الكل وجعلنا الكثير
على القليل اذ الكثرة باعتبار ذاته راجحة على القلة والكثرة وان كانت من الاوصاف كالصحة والفساد الا
ان هذه الصفة يثبت للشيء باعتبار ازدياد في اجزاء ذاته فكانت الكثرة صفة راجعة الى الذات بخلاف
الصحة والفساد لانهما من الاوصاف المحضة التي لا تعلق لها بالوجود فانهما يعرضان بعد الوجود
وكان الترجيح بالكثرة وهو ترجيحنا راجعا الى الذات والترجيح بالصحة والفساد كما هو ترجيحه كان
راجعا الى الحال فكان الاول اولى لان الذات اصل والحال تبع لها وسياتي تحقيق هذا ان شاء الله تعالى
وهو انه اذا تعارض ضربا ترجيح فما يرجع الى الذات اولى هذا تقرير ما في المتن وفيه مباحث الاول انه
لا مساواة بين الحاجة الى جواز التقديم وبين الحاجة الى جواز التاخير اذ الاولى عامة في جميع المكلفين
والثانية خاصة في حق البعض في بعض الاوقات واحكام الشرع مبنية على ما عليه احوال الجمهور لا على ما يبتلى
به الاشخاص الجزئية على ما عرف ولهذا لم يجعل ما بعد الزوال محلا للنية وان كان يتصور فيه هذه
الاعذار على ان الجواز لو ثبت باعتبار هذه الحاجة لثبت في حق من يتحقق في حقه الحاجة مقتصرا لا في
حق الكل اذ ما ثبت لحاجة خاصة اقتصر على موضعها ولا يتعداه كما في جواز التيمم حتى اقتصر على من
تحققت الحاجة في حقه ولا اعتبر عليه سائر الاعذار والعوارض فانها لا تتعدى عمن ابتلي بها الى غيره
ويمكن ان يجاب عن هذا بان يقال انما سوينا بينهما باعتبار اصل الحاجة لا قدرها وقد وجدت
فتفسد التفرقة بينهما بالدوام وعدمه وكذا بالخصوص والعموم ولا يخفى على الفطن ضعف هذا الجواب
وبخلاف ما اذا وجدت الاعذار بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فيترجح جانب الفوات
وما ذكر ان مبنى الاحكام على ما عم وغلب دون ما شذ وندر وليس بشيء اما اولا فلانه ذكر فيما كان ذلك الحال
في غاية الندرة فاما الحاصر في نفسه في حق الكثرة فله العبرة وان كان عين الكثر عدم الحال اعتبر في حق جواز
التيمم شرعا وان كان الوجود هو الغالب وههنا الاعذار كثيرة لكثرة جهاتها كما ذكرنا على ان الجهة
لو لم تكن الا النسيان لدخلت في حد الكثرة لغلبة النسيان فكيف وقد كثرت الجهات على ما بينا وقوله
ما ثبت باعتبار الحاجة الخاص لم يتعد عن موضعها قلنا انه وان اقتصر على موضع الحاجة فقد خالفتم
مذهبكم لان عندكم عدم الجواز في جميع المواضع فيكفي هذا الالزام وثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل
او بدليل اخر وان خالفتم فيها نلزمكم بما ذكرنا من الدليل البحث الثاني في انه على ما ذكر المصنف من ان النية

المتاخرة

١٦

المتاخرة فوق المتقدمة لاقترانها بالركن يقتضي ان يكون النية من النهار افضل وليس كذلك اذ النية
من الليل افضل بالاجماع قلنا انما كانت النية من الليل افضل لان فيها من المسارعة الى الاداء والتاهب
له والاخذ بالاحتياط لكونها مجمعا عليه لا لاكمال الصوم كما ان الابتكار في الجمعة اولى من السعي بعد النداء
لما فيه من المسارعة لا لتعلق كمال الصلوة نفسها به كذا في الاسرار البحث الثالث انه لا نظير لما اخترتم
من جواز التاخير في الشرع فاما التقديم فنظاير كثيرة كتقديم نية الصلوة عليها وتقديم نية الزكوة
على الاداء وغيرها وايضا الموجود سابقا يمكن بقاؤه واستمراره ولو حكما واما الموجود متاخرا فلا
يمكن اسناده الى ما قبله قلنا نحن ما جعلنا النية المتاخرة متقدمة ولكن جعلنا الامساكات
الموجودة قبل النية موقوفة على النية فبعد وجودها ينقلب صوما شرعيا وتوقف الشيء على ما يوجد بعد
الشيء كثير في الحسيات والشرعيات فان الرمي حكمه موقوف على الاصابة وتصرفات الفضولي موقوفة على
الاجازة والتعليقات موقوفة على الشرط وكذا الظهر المؤدى يوم الجمعة حكمه موقوف على وجوب السعي
الى الجمعة وعدمه وكذا الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة حكمها موقوف وكان توقف الامساكات على وجود
النية في الاكثر طريقا مسلوكا ولكون في بعض هذه النظاير اختلاف فلا يمكن الالزام به وقد اجاب بعض
اصحابنا عن قول الشافعي النية المعترضة لا توثر في الماضي بان قال انما يلزم هذا على قول من قال بصحة
الصوم بطريق الاسناد كما اختاره بعض مشايخنا اعتبارا لحكم البيع بشرط الخيار فانه ثبت بطريق الاسناد
ولكن هذا ليس بصحيح لان الاسناد يظهر اثره في الموجود لا في المعدوم فانه لو كان الخيار للمشتري وقد ثبت
زيادة في مدة الخيار في يد البايع وهلكت ثم اجيز البيع حتى استند حكمه الى اول المدة لا يظهر اثر الاسناد في
ذلك الهلاك حتى لا يسقط بمقابلته شيء من الثمن وههنا فيما تقدم على النية قد عدم فلا يمكن الحكم بصحته
بطريق استناد النية اليه البحث الرابع انتم اقمتم الموجود في الكثير مقام الجميع وهذا لا اعتبار له في
الشرع ولهذا لو وجد النية في اكثر الصلوة والحج دون اولهما لا يعتد بهما وكذا يلزم عليكم القضاء
وهذا الدليل جار فيه قلنا الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فيترجح بالكثرة جنبة
الوجود بخلاف الصلوة والحج فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم
ذلك اليوم وهو النفل قال ومن هذا الجنس الى قوله حتى قوله لا عليه اقول ومن هذا
الجنس اي من جنس ما صار الوقت معيارا له كشهر رمضان للصوم المشروع فيه المنذور في وقت بعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)